صيغ الطلاق
في
الفقه الإسلامي

دكتور

إسماعيل عبد الرحمن عشب
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ :

﴿ أبغض الحلال عند الله الطلاق ﴾[1]

(١) أخرجه الإمام أبو داود (كتاب الطلاق) باب كراهية الطلاق جـ١ ص٥٠٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد النبى الأمى المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن الحياة الإجتماعية لها أهمية عظمى لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطتها بسياج قوى ومتين وحرصت على اقامتها أيماحرص واعتنت بها أيمااعتناء وشددت على الاهتمام بها أيما تشديد.

ومما لاشك فيه أن استقرار هذه الحياة الاجتماعية ينعكس بدوره على حياة الناس فتسير عملية الزواج والطلاق سيرا طبيعيا بدون منغصات فينعم الناس فى حياتهم ويسعدوا بها الأمر الذى يجعلهم يعبدون ربهم حق عبادته لأنه له الفضل والمنة.

لذلك وجدت نفسي راغبا في الكتابة في هذا الموضوع فقمت وذهني عليل وفكري مشتت وبضاعتي قليلة بعد أن استخرت الله العلي القدير أن يرزقني الهداية والرشاد فهداني إلى السير قدما في عمل هذا البحث لذلك أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم .

ا.د/ اسماعيل عبد الرحمن عشب
استاذ الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

التمهيد

ممالاشك فيه ولامراء أن الشريعة الإسلامية الغراء إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس وهذه حقيقة لايختلف عليها إثنان حيث أنها حرصت على بناء الأسر وتكوين المجتمعات ليعيش الناس في كنفها ترفرف عليهم السعادة والطمأنينة بيد أنهم لم يتمكنوا من تحقيق هذه السعادة أو الطمأنينة لأنفسهم إلا من خلال إتباعهم لأوامر الشريعة الإسلامية والتى منها رفع الحرج عن الناس.

ومن ثم فإن تشريع الطلاق إنما كان على سبيل تحقيق مصالحهم إذا لم تقم الأسر على نظام إسلامي سليم بحيث إذا ماحدث خلل فى العلاقة الزوجية نراها أوجدت لهم الطرق والسبل الميسرة للتخلص من هذه العلاقة حيث شرعت لهم الطلاق وجعلت له صيغا وصورا يتحقق من خلالها.

وفى عجالة سريعة يحلو لنا ويجمل بنا أن نتعرض بشيء من الإيجاز لبعض صيغ (الطلاق فى الفقه الإسلامى).

آملا أن يوفقنى الله فيماشرعت فيه عمل والله المستعان وعليه التكلان.

أسباب اختيار الموضوع

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث فيه :

١ ـ إثراء المكتبة الإسلامية عامة والفقهية خاصة ببعض مايعن لنا من معلومات قد تكون نافعة .

٢ ـ الإسهام ولو بقدر ضئيل فى تجميع ماسطره الفقهاء الأجلاء فى شتى كتب الفقه وجعله سهلا ميسورا لطلاب العلم الراغبين فى تحصيله .

٣ ـ مالهذا الموضوع من أهمية فى حياة الأسر حتى تقام هذه الأسر على أسس قوية ودعائم متينة .

٤ ـ الحاجة الماسة لكثير من الناس لمعرفة أحكام صيغ الطلاق ومايترتب عليها من آثار .

٥ ـ استكمال ماسبقنى إليه غيرى من بحث فى هذا المضمار حتى يرى النور بثوب قشيب .

خطة البحث

تنتظم خطة البحث فيمايلى :

أولا : المقدمة وتشتمل على ما يأتى :

١ - التمهيد .

٢ - أسباب اختيار الموضوع .

٣ - خطة البحث .

ثانيا : مدخل تمهيدى وفيه مقاصد :

١ - المقصد الأول : تعريف الطلاق .

٢ - المقصد الثانى : الألفاظ الصريحة فى الطلاق .

٣ - المقصد الثالث : أقوال الفقهاء فى عد لفظى الفراق والسراح من صريح الطلاق .

٤ - المقصد الرابع : ألفاظ الكناية فى الطلاق .

٥ - المقصد الخامس : الموازنة بين اليمين فى الطلاق وبين الألفاظ ذات الصلة به .

٦ - المقصد السادس : الموازنة بين اليمين فى الطلاق وبين الحلف بالطلاق .

٧ ـ المقصد السابع: الموازنة بين اليمين فى الطلاق والتعليق فى الطلاق.

ثالثا: صلب الموضوع: (أصل المبحث) (صيغ الطلاق فى الفقه الإسلامى)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: صيغة التنجيز وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف صيغة التنجيز.

الفرع الثانى: ألفاظ صيغة التنجيز.

الفرع الثالث: الوصف الشرعى لصيغة التنجيز.

المطلب الثانى: صيغة التعليق وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف صيغة التعليق.

الفرع الثانى: ألفاظ صيغة التعليق.

الفرع الثالث: صيغة التعليق الجارى مجرى اليمين.

المطلب الثالث: صيغ القسم فى الطلاق وفيه فروع:

الفرع الأول: المراد بصيغة القسم فى الطلاق.

الفرع الثانى: صور صيغة القسم فى الطلاق.

الفرع السادس: أقوال الفقهاء فى حكم قول الرجل لامرأته الطلاق يلزمنى.

المطلب الخامس: التعليق فى الطلاق وتأقيته. وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء فى حكم تعليق الرجل طلاق إمرأته على وطئها.

الفرع الثانى: أقوال الفقهاء فى وقت وقوع الطلاق.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى تسمية التعليق الجارى مجرى اليمين يمينا.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء فى حكم توقيت الطلاق بوقت معين.

رابعا: الخاتمة.

خامسا: المصادر والمراجع.

سادسا: الفهارس المتنوعة.

مدخل تمهيدى

المقصد الأول

تعريف الطلاق

تعريف الطلاق لغة: هو التخلية والإرسال وحل الوثاق مشتق من الإطلاق من طلق يطلق طلاقا[1].

تعريف الطلاق شرعا: لقد أورد الفقهاء الأجلاء تعريفات متعددة لكنها متشابة ومتفقة فى المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

أولا: تعريف فقهاء الحنفية للطلاق:

رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[2].

ثانيا: تعريف فقهاء المالكية للطلاق:

صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[3].

---

(١) لسان العرب جـ٨ ص١٨٧ والمصباح المنير جـ٢ ص١٤١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٣ ص٢٥٢.

(٣) الفواكة الدوانى جـ٢ ص٥٧ ومواهب الجليل جـ٤ ص١٨.

ثالثا: تعريف فقهاء الشافعية:

حل عقد النكاح باللفظ الآتى بيانه[1].

رابعا: تعريف فقهاء الحنابلة:

حل قيد النكاح أو بعضه[2].

ارتباط المعنى اللغوى بالمعنى الشرعي:

إن الناظر إلى هذين المعنيين ليلاحظ مدى ارتباطهما فى كونهما يدلان على المعنى المراد بدون اختلاف بينهما فى الدلالة على وقوع الطلاق لكون المعنى اللغوى يفيد التخلية والإرسال والمعنى الاصطلاحى يفيد رفع قيد النكاح لدلالته على المفارقة والسراح.

---

(١) حاشية اعانة الطالبين للشيخ الدمياطى البكرى ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب جـ٣ ص٢٧٩ ونهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ الرملى جـ٩ ص٤٢٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتى جـ٣ ص٧٣.

المقصد الثانى

أولا: ألفاظ الطلاق الصريحة:

والألفاظ الصريحة فى الطلاق تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ألفاظ متفق عليها.

النوع الثانى: ألفاظ مختلف فيها.

أمـــا النوع الأول: وهو ماتفق الفقهاء الأجلاء على عده من صريح الطلاق وهو ماوضع فى عرف علماء اللغة وفقهاء الشريعة وكذا مااستعمل فى اللفظ الدارج بين الناس دون إحتياج إلى علامة أو قرينة أو دلالة تميزه.

ومن أمثلته: (قول الرجل لامرأته أنت طالق) (أو إذهبى فأنت طالق) (أو طلقتك أو من الآن أو اليوم أنت مطلقة)[١].

أما النوع الثانى: فهو مالم يكن اللفظ فيه صريحا.

ومن أمثلته: فارقتك أو سرحتك أو خليتك[٢].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم جـ٣ ص٢٦٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص٥٥ والمغنى جـ١٠ ص٣٥٦.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٦ ص٧٦ والمغنى جـ١٠ ص٣٥٨.

المقصد الثالث

أقوال الفقهاء فى عد لفظى

الفراق والسراح من صريح الطلاق

اختلف الفقهاء الأجلاء فى عد لفظى الفراق والسراح من صريح الطلاق أو من كناياته... ونتج عن اختلافهم هذان القولان:

القول الأول: إن لفظى الفراق والسراح ليسا من صيغ الطلاق الصريح وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[1].

هذا ولقد استدلوا على قولهم: بأن لفظى الفراق والسراح يستعملان أحيانا فى غير أمر الطلاق لذلك لم يكونا صريحين لهذا السبب. بل يعد من كناياته.

القول الثانى: إن لفظى الفراق والسراح يعدان من صيغ الطلاق الصريحة وهذا هو قول الشافعية وبعض الحنابلة[2] هذا

---

(١) المبسوط جـ٦ ص٧٦ ومنح الجليل جـ٤ ص٧٤ الأم للشافعى جـ٥ ص٣٧٤ والمبدع جـ٧ ص٢٦٨.

(٢) نهاية المحتاج للشيخ الرملى جـ٦ ص٤٢٤ والانصاف جـ٨ ص٤٦٢.

ولقد استدلوا على قولهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة على أن لفظى الفراق والسراج قد ثبت ورودهما بمعنى التفريق بين الزوجين.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الإدعاء بجعل الصريح فقط ماستعمل فى القرآن الكريم صراحة قول لا دليل عليه لذلك يعد قولا فاسدا.

وأيضا: أن لفظ السراح ورد فى القرآن الكريم ولم يقصد به الطلاق كقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ حيث أمر الله فى الآية بتسريحهن سراحا جميلا وليس التسريح هنا يقصد به الطلاق.

وأيضا: إن استعمال اللفظين فى لهجات العرب إنما كان بمعنى الطلاق.

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٩.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين بعد سردهما وذكر الأدلة التى استدل بها كل صاحب قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لوجاهته ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثانى.

المقصد الرابع

ألفاظ الكناية فى الطلاق

تنقسم ألفاظ الكناية فى الطلاق إلى قسمين هما:

القسم الأول: كناية ظاهرة.

القسم الثانى: كناية خفية.

(أ) أما الكناية الظاهرة فلقد اختلف الفقهاء الأجلاء لوقوع الطلاق بها ونتج عن اختلافهم هذان القولان:

القول الأول: إن الطلاق إذا تم عن طريق الكناية اشترط لوقوعه وجود النية وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثانى: إن الطلاق إذا تم عن طريق الكناية لم يشترط لوقوعه وجود النية وهذا هو قول المالكية وبعض الحنابلة[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن ألفاظ الكناية فى الطلاق

---

(١) المبسوط جـ٦ ص٧٢ وروضة الطالبين للنووى جـ٨ ص٢٦ والإنصاف جـ٨ ص٤٨٠ والمبدع جـ٧ ص٢٧٧.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ١ ص٤٥٦.

تكون موضوعة له ولغيره لذلك اشترط وجود النية للتمييز بينه وبين غيره كسائر الكنايات[1].

ولقد استدل أصحاب القول الثاني: بأن المشهور بين الفقهاء والمتداول بينهم أن استعمال ألفاظ الكناية فى الطلاق لايحتاج إلى وجود نية تظهره وذلك لمحاولة فهم التعبير به عن المراد.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين بعد سردهما وذكر أدلة كل صاحب قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الراجح هو القول الأول لوضوح أدلته.

(**ب**)أما الكناية الخفية: فلقد اشترط الفقهاء الأجلاء لوقوع الطلاق بها وجود النية لأن لفظ الكناية إذا ماأطلق أريد به عدة معان فاحتيج إلى النية وأيضا لإزالة اللبس الحاصل من لفظ الكناية الخفية لزم وجود النية لإزالة هذا اللبس وإذا كنا قد اعتبرنا لزوم النية فى ألفاظ الكناية الصريحة فمن باب أولى هنا لأن الأمر هنا أشد حاجة لدفع الاحتمال المتوهم حصوله.

---

(١) المغنى جـ١٠ ص٣٧٧.

المقصد الخامس

الموازنة بين اليمين فى الطلاق وبين الحلف بالطلاق

يتضح الفرق بين اليمين فى الطلاق وبين الحلف بالطلاق فيمايلى :

١ ـ أن اليمين فى الطلاق يكون محله الذمة كقول الرجل لامرأته : (إن خرجت من الدار فأنت طالق) فقول الرجل هذا القول يعلم منه أن ذمته أصبحت مشغولة بهذا اليمين .

أما الطلاق فمحله المرأة ذاتها كقول الرجل لأمرته (أنت طالق) هنا يكون الرجل قد أضاف الطلاق إلى محله وهو المرأة .

٢ ـ أن اليمين فى الطلاق يقصد به الحث على عمل شيء أو المنع من عمل هذا الشيء .

أما الطلاق فيقصد به وقوعه ويكون موقعه ذات الرجل نفسه .

٣ ـ أن اليمين فى الطلاق متخلف فى وقوعه .

أما فى الطلاق فإنه يقع طالما تحققت جميع شروطه وانتفت موانعه .

المقصد السادس

الموازنة بين الطلاق والحلف بالطلاق والقسم بالطلاق

لايتضح الفرق بين الطلاق والحلف بالطلاق حيث أن اللفظين مترادفان فكلاهما إذا ماأطلق أريد به الآخر.

أما القسم بالطلاق فإنه إذا ورد مفردا فإنه يكون مرادفا للحلف بالطلاق واليمين بالطلاق.

المقصد السابع

الموازنة بين الطلاق والتعليق فى الطلاق

يقصد بالتعبير بالتعليق فى الطلاق هو أن يعلق الرجل طلاق امرأته على فعل أمر من الأمور أوحدوث شيء من الأشياء كقول الرجل لامرأته (ان قدم أبى من السفر فأنت طالق) (أو أن طلعت الشمس فأنت طالق) وهنا يتضح الفرق بين الطلاق إذا ماوقع بألفاظه الصريحة وبين أن يقع على صورة التعليق.

المطلب الأول

صيغة التنجيز

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف صيغة التنجيز .

الفرع الثانى : ألفاظ صيغة التنجيز .

الفرع الثالث : الوصف الشرعى لصيغة التنجيز .

الفرع الأول

تعريف صيغة التنجيز

تعريف التنجيز لغة: تقول العرب نجز بفتح النون وكسر الجيم وفتح الزاى بمعنى فنى وذهب وإنتهى ونجز بفتح الجميع بمعنى قضى حاجته والناجز الحاضر ومن الأمثلة التى استشهدوا بها (ناجزا بناجز) كقولهم (يدا بيد) (وعاجلا بعاجل) (وآجلا بآجل)[1].

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١٤ ص٥٢ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٤ ص١٢٥ مادة نجز .

تعريف التنجيز اصطلاحا: يعرف التنجيز بأنه كل لفظ يدل على وقوع الطلاق (في الحال) (أي في التو واللحظة) من غير تعليق أو توقف على يمين ويطلق عليه في هذه الحالة الطلاق المنجز أو الطلاق المطلق أو الطلاق المرسل[1].

ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي:

إن الناظر إلى هذين المعنيين ليلاحظ مدى ارتباطهما في كونهما يدلان على المعنى المراد بدون اختلاف بينهما فهما في الدلالة على وقوع الطلاق في الحال دون تأجيل أو تباطؤ.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني جـ٣ ص٩٨، ومواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص١٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ص٢٧٩ كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي جـ٥ ص٢٣٢.

الفرع الثانى

ألفاظ صيغة التنجيز

وألفاظ صيغة التنجيز تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: ألفاظ تدل على الطلاق صراحة.

القسم الثانى: ألفاظ تدل على الطلاق ضمنيا.

ولعل السبب فى هذا التقسيم يرجع فى المقام الأول إلى مايلى:

أولا: لأن دلالة اللفظ على المعنى أما أن تكون دلالة صريحة إما أن تكون دلالة ضمنية فإن كانت دلالة صريحة فلاتحتمل غيره وإن احتملت غيره كانت كناية.

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠١ والفواكة الدوانى للنفراوى جـ٢ ص٥٧ وروضة الطالبين للنووى جـ٨ ص٢٣ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ ص١٦٨.

الفرع الثالث

الوصف الشرعي لصيغة التنجيز

إن الحكم الشرعي المقصود من التنجيز إنما هو وقوع الطلاق في الحال دون أن يترتب عليه التفريق الفوري بين الزوجين لاحتمال كون الطلاق رجعيا واحتمال كونه بائنا.

لذلك يتوجب القول بلزوم التوقف على حقيقة النية إلا أن الفقهاء الأجلاء اختلفوا في اللفظ الصريح هل يقع به الطلاق بغير نية أم أنه يحتاج إليها؟ ونتج عن اختلافهم هذان القولان:

القول الأول: إن اللفظ الصريح يستلزم منه وقوع الطلاق فورا دون اشتراط وجود النية وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: إن اللفظ الصريح لايستلزم منه وقوع الطلاق فورا بل لابد من معرفة حقيقة النية وهو قول بعض الحنفية وبعض الحنابلة[2].

---

(١) شرح فتح القدير لكمال عبد الواحد ص٣٥١ بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠١ والتاج والاكليل للعبدرى جـ٤ ص٥٣ وبداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٧٨.

(٢) المبسوط جـ٦ ص٧٢ والمبدع لابن مفلح جـ٧ ص٧٠.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

١ ـ يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾(١) .

وبقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾(٢) .

وبقوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلاتحل له** ﴾(٣) .

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمات:

تدل الآيات على ترتيب آثار الطلاق من عدة ورجعة وغيرهما بمجرد حدوثه وذلك بتلفظ الأزواج له حيث لم يشترط النية وقتئذ ولو كانت النية من شروط وقوع الطلاق لذكر ذلك صراحة ولاداعى إلى المشقة والجهد .

٢ ـ وبماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنه طلق امرأته وهى فى حيضها فى زمن رسول الله ﷺ فجاء عمر بن الخطاب ليسأل رسول الله ﷺ عن حكم ذلك فقال رسول الله ﷺ : (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ١ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢٣ .

تطهر ثم إن شاء امسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء)[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث: على أن النية لم تشترط لوقوع الطلاق طالما ذكر صراحة.

أدلة أصحاب القول الثانى: استدل أصحاب القول الثانى بمايلى:

١ - بماروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات... إلخ)[٢].

وجه الدلالة من الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث: على أن أعمال المكلف منوطة بالنية.

نوقش هذا الاستدلال بأن اللفظ الصريح ماصدر لايحتاج إلى وجود النية لصراحته ولكون لفظ الطلاق الصريح يقصد به المرأة لارتباطه بها حيث لايذكر لفظ الطلاق إلا مضافا إليها[٣]

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه (كتاب الطلاق) جـ٣ ص١٦٨٩ والحديث متفق عليه.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخارى كتاب الأيمان جـ٧ ص٢٣١.

(٣) المبسوط جـ٦ ص٧٥.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين بعد سردهما وذكر أدلة أصحاب كل قول للتدليل على صحة قولهم وكذا المناقشة وأجوبتها يتبين لنا بجلاء لاخفاء منه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الأول هو القول الراجح وذلك لوضوح أدلته.

المطلب الثانى

صيغة التعليق

وفيه فروع :

الفرع الأول : **تعريف صيغة التعليق .**

الفرع الثانى : **ألفاظ صيغة التعليق .**

الفرع الثالث : صيغة التعليق التى تجرى مجرى اليمين .

الفرع الأول

تعريف صيغة التعليق

تعريف التعليق لغة: هو نوط الشىء بالشىء[1] ومن أهم معانى هذه الكلمة العلق بمعنى النشوب[2] والتعليق مصدر علق يقال علق الشىء بالشىء[3] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص١٢٥ ولسان العرب جـ٩ ص٣٥٧ ومختار الصحاح ص٤٥ مادة علق .

(٢) المصباح المنير للرافعى جـ١ ص٤٢٦ والمعجم الوسيط جـ٢ ص٦٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

تعريف التعليق اصطلاحا: هو ربط حصول مضمون جملة (وهو الطلاق) بحصول مضمون جملة أخرى[1].

أو هو: ترتيب أمر لم يوجد (وهو الطلاق) على أمر لم يوجد بأن أو احدى أخواتها[2].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٥٨٩.

الفرع الثانى

ألفاظ صيغة التعليق

تنقسم ألفاظ صيغة التعليق إلى قسمين:

القسم الأول: التعليق الصريح، وهو مايراد به التعليق الحقيقى وشرطه وجزاؤه.

ومن أمثلته: قول الرجل لامرأته (إن خرجت من الدار بدون إذن منى فأنت طالق) فالاداة (ان) والشرط هو الخروج من الدار بغير إذن منه والجزاء هو الطلاق كعقاب لها على عدم إمتثال أوامره.

القسم الثانى: التعليق غير الصريح وهو مايراد به التعليق المعنوى وهو تقدم الجزاء على الشرط.

ومن أمثلته: قول الرجل (على الطلاق لأفعل كذا) هنا قدم الرجل الجزاء وهو وقوع الطلاق على الفعل المراد القيام به وهو فعل كذا.

الفرع الثالث

صيغ التعليق الجارى مجرى اليمين

يقصد بصيغ التعليق الجارى مجرى اليمين الشرط والجزاء كقول الرجل لامرأته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق هنا نلاحظ ان الرجل علق صيغة اليمين ووقوعه بخروجها من البيت) فقدم الشرط وآخر الجزاء (أو يقول الرجل إنت طالق إن خرجت من البيت) هنا نلاحظ أن الرجل قدم الجزاء على الشرط.

أنواع التعليق الجارى مجرى اليمين:

تتنوع صيغة التعليق الجارى مجرى اليمين إلى نوعين[1]:

النوع الأول: التعليق الحقيقى: وهو مايتضمن حصول جملة الشرط مقرونة بجملة الجزاء كقول الرجل لامرأته: (إن كلمت فلانا فأنت طالق).

النوع الثانى: التعليق المعنوى: وهو مالم تذكر فيه أداة الشرط كقول الرجل لامرأته: (الطلاق يلزمنى بدخولك البيت).

---

(١) البحر الرائق جـ٣ ص٢٧١.

المطلب الثالث

صيغة القسم فى الطلاق

وفيه فروع :

الفرع الأول : المراد بصيغة القسم فى الطلاق .

الفرع الثانى : صور صيغة القسم فى الطلاق .

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء فى حكم ايقاع الطلاق بصيغة القسم .

الفرع الرابع : أقوال الفقهاء فى حكم الحدث فى الطلاق بصيغة القسم .

الفرع الخامس : الصيغة الشرعية لصيغة القسم فى الطلاق .

الفرع السادس : أقوال الفقهاء فيمايقع به من الطلاق بصيغة القسم .

الفرع السابع : العقوبة المقدرة لوقوع الطلاق بصيغة القسم

الفرع الأول

المراد بصيغة القسم فى الطلاق

سوف نتعرض هنا فى الكلام لبيان معنى القسم وصوره :

أولا : معنى القسم فى الطلاق : يقصد بالقسم فى الطلاق أن يوضع لفظ الطلاق موضع القسم بألفاظ مخصوصة من بينها حروف القسم .

الفرع الثانى

ثانيا : صور القسم بالطلاق : لقد صور لنا الفقهاء الأجلاء صورا كثيرة للقسم بالطلاق يتضح من تلك الصور من خلال ماعرضه هؤلاء الفقهاء .

١ ـ يقول فقهاء الحنفية[١] : أن صورة القسم بالطلاق هى أن يقول الرجل : (على الطلاق لأفعل كذا) أو يقول : (الطلاق يلزمنى إن فعلت كذا) أو يقول : (على الطلاق لأفعلن كذا) .

٢ ـ ويقول فقهاء المالكية[٢] : هى كقول الرجل لامرأته (على الطلاق لاتفعلين) .

(١) البحر الرائق جـ٣ ص٥٧١ ، حاشية بن عابدين جـ٤ ص٤٦٥ .

(٢) مواهب الجليل جـ٤ ص٦٧ .

٣ - ويقول فقهاء الشافعية[١] : هى كقول الرجل لامرأته (على الطلاق لأفعل لذا وكذا وكذا) .

٤ - ويقول فقهاء الحنابلة[٢] هى كقول لامرأته (الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا) .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٦ ص٤٢٣ .

(٢) الفروع جـ٥ ص٤٢٤ .

الفرع الثالث

أقوال الفقهاء فى حكم ايقاع الطلاق بصيغة القسم

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم إيقاع الطلاق بصيغة القسم ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن الحلف بالطلاق بصيغة القسم مكروه وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

القول الثانى: إن الحلف بالطلاق محرم وهذا هو قول بعض المالكية[2] .

القول الثالث: إن الحلف بالطلاق جائز وهو قول بعض الحنفية[3] .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٤ ص٥١ والمقدمات لابن رشد جـ١ ص٥٠٤ وروضة الطالبين جـ١١ ص٦ ومغني المحتاج جـ٤ ص٣٢٠ والفروع جـ٦ ص٢٤٠ وكشاف القناع جـ٦ ص٢٣٥ .

(٢) المنتقى للباجى جـ٣ ص٢٤٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٧٣ .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول:

١ - بماروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه.

فقال (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث على أن الحلف بالآباء منهى عنه لكونه حلف بغير الله وكذلك الحلف بالطلاق حلف بغير الله.

واستدل أصحاب القول الثانى بمايلى:

بمارواه الحاكم (من حلف بغير الله كفر)[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث على أن الحلف بغير الله كفر والحلف بالطلاق بغير حلف بغير الله.

---

(١) أخرجه الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى كتاب النذور وصححه الحاكم فى مستدركه جـ٤ ص٢٩٧.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن وثوق الخصم من صدق الحالف إذا حلف أكثر من وثوقه إذا حلف بالله لقلة الفهم والوعى والإدراك واللامبالاة بلزوم الكفارة عند الحنث فى اليمين بالله بخلاف لزومها عند الوقوع فى الطلاق[١].

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال الثلاثة بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه إن القول الراجح هو القول الأول القائل أصحابه بكراهية القسم بالطلاق لكونه قد يؤدى إلى وقوع الطلاق وتفريق شمل الأسرة وليس هناك حاجة ماسة إلى وقوعه بعد أن كانت تلك الأسرة مستقرة وتنعم بالهدوء والطمأنينة وفجأة يقسم ربها لإكرام ضيف أو تحقيق مصلحة دنيوية يسيرة كمنع امرأة من حمل شيء أو حمل بعض الناس لتصديق كلامه مماقد يحصل معه الوقوع فى المفسدة العظيمة وهى وقوع الطلاق.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٧٤.

الفرع الرابع

أقوال الفقهاء فى حكم الحنث

فى الطلاق بصيغة القسم

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم الحنث فى الطلاق بصيغة القسم ونتج عن إختلافهم أربعة أقوال :

القول الأول: الحالف بصيغة القسم يحنث بالطلاق إذا نوى وإلا لايحنث وهذا هو قول عند الشافعية[١] .

القول الثانى: الحالف بصيغة القسم لايحنث مطلقا وهذا هو وجه ثان عند الشافعية[٢] .

القول الثالث: الحالف بصيغة القسم يحنث بالطلاق مطلقا وهذا هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[٣] .

القول الرابع: الحالف بصيغة القسم إذا حنث تلزمه كفارة يمين وهذا هو قول بعض الحنفية[٤] .

---

(١) روضة الطالبين جـ٨ ص٣٣ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) البحر الرائق جـ٣ ص٥٧١ ، والفواكه الدوانى جـ٢ ص٦١ .

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤٦٦ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الحلف بصيغة القسم يعتبر من الكنايات والطلاق لايقع بالكناية إلا مع وجود النية.

واستدل أصحاب القول الثانى بمايلى:

١ ـ مانقل عن طاووس: (ليس الحلف بالطلاق شيئا).

٢ ـ مانقل عن عكرمة: (إنها من خطوات الشيطان).

واستدل أصحاب القول الثالث: بعموم الأدلة التى تدل على وقوع الطلاق فى اليمين سواء أكانت بصيغة القسم أو بصيغة التعليق.

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن يمين الطلاق يعد يمينا لذلك وجب ان تعطى له حكم الأيمان.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال الأربعة بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الأول هو القول الراجح لقوة تعليلاته.

الفرع الخامس

الصيغة الشرعية لصفة الطلاق بصيغة القسم فى الطلاق

جريا على القول الذى ينادى أتباعه بوقوع الطلاق بصيغة القسم قد تتبادر إلى الذهن بعض الأسئلة منها :

هل يعد الطلاق وقتئذ طلاقا سنيا أم بدعيا ؟

أو هل لايعد من قبيل السنة ولا البدعـــة ؟

وبالتأمل والتمحص والتفكر فى وقوع الطلاق بصيغة القسم يتضح للناظر أنه لايوصف بكونه طلاقا من قبيل السنة ولا من قبيل البدعة بل هو بحسب الطريقة التى يكون تم عليها فإن حصل الحنث فى وقت السنة كان طلاقا سنيا وإن حصل فى وقت البدعة كان طلاقا بدعيا وعلى هذا أكثر أهل العلم[1].

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٠٧ والمغنى جـ١٠ ص٣٢٥.

الفرع السادس
أقوال الفقهاء فيما يقع به من الطلاق بصيغة القسم

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم مايقع من الطلاق بصيغة القسم ونتج عن إختلافهم هذان القولان :

القول الأول: يقع الطلاق مرة واحدة مالم ينو الشخص أكثر من مرة وهذا هو قول المالكية والشافعية وبعض الحنابلة(١) .

القول الثانى: لايقع من الطلاق إلا مرة واحدة وهذا هو قول الثورى والأوزاعى والحنفية(٢) .

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين هو القول الأول لقوة تعليلاته .

---

(١) منح الجليل جـ٤ ص٧٤ ونهاية المحتاج جـ٦ ص٤٢٧ .
(٢) الفتاوى الهندية جـ١ ص٣٢٥ .

الفرع السابع

العقوبة المقدرة شرعا فى وقوع الطلاق بصيغة القسم

اختلف الفقهاء الأجلاء فى شأن تقدير العقوبة المقدرة شرعا على من يوقع طلاقا بصيغة القسم ونتج عن اختلافهم هذان القولان :

القول الأول: إن الحالف بالطلاق بصيغة القسم ليس عليه شيء ولايعزر وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] حيث قالوا إنه لم ينص صراحة على عقوبته .

القول الثانى: إن الحالف بالطلاق بصيغة يعزر ويؤنب ويؤدب وهذا هو قول المالكية وبعض الحنابلة[2] .

واستدلوا بماروى عن النبى ﷺ أنه قال : «لاتحلفوا بالطلاق

---

(١) الاختيار جـ٤ ص٣٢٤ وشرح التنبيه للسيوطى جـ٢ ص٨٢٢ والمغنى جـ١٢ ص٥٢٣ .

(٢) حاشية العدوى جـ٢ ص٢٦٣ وكشاف القناع جـ٦ ص٢٣٥ .

والعتاق فانهما من أيمان الفساق»[1].

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين هو القول الأول لعدم وجود نص يدل على العقوبة.

---

(١)

المطلب الرابع

صيغة اليمين فى الطلاق

وفيه فروع :

الفرع الأول : تعريف اليمين فى الطلاق .

الفرع الثانى : صفة اليمين فى الطلاق وأنواعه .

الفرع الثالث : المراد بالحلف بالله أو بصفة من صفاته .

الفرع الرابع : أقوال الفقهاء فى حكم اليمين بالطلاق .

الفرع الخامس : أقوال الفقهاء فى حكم قصد الحالف وتوقيع الجزاء .

الفرع السادس : أقوال الفقهاء فى حكم قول الرجل لامرأته الطلاق يلزمنى .

الفرع الأول

تعريف اليمين

تعريف اليمين لغة[1]: يطلق لفظ اليمين ويقصد بها عدة إطلاقات.

(أ) فتطلق ويراد منها اليد اليمنى لقوة البطش بها.

(ب) وتطلق ويراد منها القوة أو القدرة.

(جـ) وتطلق ويراد منها الحلف أو القسم.

تعريف اليمين اصطلاحا: للفقهاء الأجلاء تعريفات لليمين متعددة لكنها متقاربة:

١ - فلقد عرفها الحنفية (بأنها عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك)[2].

٢ - وعرفها المالكية (بأنها تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو بصفه من صفاته)[3].

---

(١) لسان العرب جـ٣ ص٤٥٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ص١٥٩.

(٣) منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ ص٣، وحاشية العدوى للشيخ العدوى جـ٢ ص١٦.

٣ - وعرفها الشافعية: (بأنها تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفه من صفاته)[١].

٤ - وعرفها الحنابلة (بأنها توكيل حكم بذكر معظم على وجه مخصوص)[٢].

ارتباط المعنى اللغوى بالمعنى الاصطلاحى:

إن الناظر إلى هذين المعنيين اللغوى والاصطلاحى ليلاحظ ارتباطهما ارتباطا وثيقا لكونهما يدلان على المعنى المراد دلالة واضحة لاتحتاج إلى إقامة دليل.

تعريف اليمين فى الطلاق:

اختلف الفقهاء الأجلاء فى تحديد المعنى المراد باليمين فى الطلاق ونتج عن اختلافهم هذان القولان:

القول الأول: إن المراد باليمين فى الطلاق هو التعليق مطلقا وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) روضة الطالبين جـ١ ص٣.

(٢) كشاف القناع جـ٦ ص٢٢٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص٤١٣ ومغنى المحتاج جـ٣ ص٣٢٨ والمغنى جـ١٠ ص٤٢٥.

القول الثاني: إن المراد باليمين فى الطلاق هو تعليق الطلاق على شرط وهذا هو قول فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن التعليق إذا قصد منه الحث أو المنع سمي يمينا لكونه يشارك الحلف فى المعنى.

واستدل أصحاب القول الثاني: إن اليمين له ركنان رئيسيان هما الشرط والجزاء فمتى وجد سمي يمينا.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين بعد سردهما وذكر أدلة أصحاب كل قول تبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه ان القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلته.

---

(١) البحر الرائق جـ٤ ص٣٠٠ والمغنى جـ١٠ ص٤٢٥.

الفرع الثانى

صيغة اليمين فى الطلاق

تقدم الكلام آنفا عن صيغة التنجيز فى الطلاق وكذا صيغة التعليق فيه لذلك بقى أن نتكلم عن صيغة اليمين فى الطلاق باعتبارها تعد النوع الثالث من أنواع صيغ الطلاق.

أنواع اليمين فى الطلاق:

يتنوع اليمين فى الطلاق إلى عدة أنواع:

النوع الأول: اليمين بالله أو بصفة من صفاته.

النوع الثانى: حكم اليمين بالله.

النوع الثالث: أنواع اليمين بالله.

الفرع الثالث

المراد بالحلف باليمين بالله أو بصفة من صفاته

أن يقسم الشخص فيه باسم من أسماء الله تبارك وتعالى على حصول أمر من الأمور.

ومثال ذلك: اليمين المؤكدة للخبر كقول القائل: (والله إن الجو ممطر) (أو والله إن السماء صافية) (أو والله لأفعلن كذا وكذا) (بحق القادر المقتدر لأفعلن كذا).

حكم اليمين بالله أو بصفة من صفاته:

أجمع الفقهاء الأجلاء على أن الحلف بالله أو بصفة من صفاته مشروع في الجملة:

١ - لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**﴾[١].

٢ - وبما روى إن النبي ﷺ قال: (أني والله إن شاء الله لأحلف على يمين... إلخ)[٢].

---

(١) سورة النحل جزء الآية رقم ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٤ ص١٠٩.

٣ ـ ولقد انعقد إجماع أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ أبى وقتنا هذا على مشروعية اليمين وثبوت حكمه دون منكر[١].

أنواع اليمين بالله أو بصفة من صفاته:

لليمين بالله أو بصفة من صفاته ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اليمين المنعقدة:

وهى تلك التى يقصد بها عند عقدها على أمر مستقبل ممكن أن يفعله الإنسان أو لايفعله وتسمى اليمين وقتئذ (اليمين الصادقة المتحققة)[٢].

النوع الثانى: اليمين الغموس:

وهى تلك التى يقصد بها عند عقدها أن يحلف صاحبها على أمر ماض وهو كاذب فيه وتسمى اليمين الغموس لكونها تغمس صاحبها فى المعصية[٣].

النوع الثالث: اليمين اللغو وهى تلك التى لايقصد بها صاحبها عند عقدها أمر من الأمور وإنما جاءت فى كلامه عرضا.

---

(١) المغنى جـ١٣ ص٤٣٥.

(٢) المبسوط جـ٨ ص١٢٦.

(٣) نفس المرجع.

الفرع الرابع

أقوال الفقهاء في حكم اليمين بالطلاق ثلاثا

أحيانا كثيرة يردد بعض الناس صيغا متعددة للطلاق منها صدور الطلاق عن طريق القسم فى اليمين ثلاثا.

كقول الرجل: (على الطلاق ثلاثا لأكرمن ضيفى) أو قوله: (على الطلاق ثلاث لأخذن هذا المال) والمشكلة قد تحدث وتكمن خطورتها عندما يحنث الرجل فى قوله ويقع فى طلاقه حيث لم يكرم ضيفه أو يرى وهو غير آخذ للمال.

والسؤال الملح الآن ماالحكم فيمالوحنث الحالف فى يمينه؟

اختلف الفقهاء الأجلاء فى الإجابة على هذا على السؤال ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا حنث الرجل فى يمينه يقع ثلاث طلقات وهذا هو قول فقهاء الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[١].

القول الثانى: إذا حنث الرجل فى يمينه يقع الطلاق مرة واحدة وهذا هو قول بعض المالكية[٢].

---

(١) المبسوط جـ٦ ص٤ والأم جـ٥ ص١٦٣ والمغنى جـ١ ص٣٣٠.

(٢) الكافى جـ٢ ص٥٧٣.

القول الثالث: إذا حنث الرجل فى يمينه لايقع طلاقا وهذا هو قول بعض فقهاء الحنفية وبعض الشافعية[1].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بمايلى:

١ - بماروى عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (حيث جاء فيه... أرأيت لو طلقتها ثلاث أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال: لا) متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث على أن النبى ﷺ لماسئل عن البينونة الكبرى فأخبره بذلك.

واستدل أصحاب القول الثانى بمايلى:

بمانقل عن طاووس عن بن عباس رضى الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ[2] وأبى بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة).

---

(١) حاشية ابن عابدين وشرح التنبيه ورقة رقم ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الطلاق جـ٢ ص١٠٩٩.

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث على أن الناس كانوا يطلقون نساءهم الطلاق الثلاث مرة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثالث بمايلى:

بأن الحلف بالطلاق ليس شيئا يذكر.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر الأدلة استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الراجح هو القول الأول وذلك رباط الزوجية رباط مقدس لاينبغى أن يعبث به العابثون ويتلاعب فيه المتلاعبون فهذا يطلق مرة وذلك مرة وذاك مائة مرة.

وعلى ذلك فالحكم بوقوع الثلاث ثلاث يعد من باب الورع والتقى والزهد.

الفرع الخامس

أقوال الفقهاء فى حكم

قصد الحلف توقيع الجزاء فقط

اختلف الفقهاء فى حكم قصد الحالف توقيع الجزاء فقط ونتج عن اختلافهم هذان القولان :

القول الأول: إن الحالف إذا قصد توقيع الجزاء كان لقصده أثر فى وقوع الطلاق وهذا هو قول بعض الشافعية[١] .

القول الثانى: إن الحالف إذا قصد توقيع الجزاء لم يكن لقصده أثر فى وقوع الطلاق . وهذا هو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية[٢] .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

١ ـ يقول لرسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) .

واستدل أصحاب القول الثانى: بأن صيغة كلام الحالف انما يقصد

---

(١) روضة الطالبين جـ٨ ص٣٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤٦٦ .

بهـا العـذر لايقـصـد بهـا ايقـاع الطلاق لكونـهـا من الكـنايات والكناية يترتب عليها وقوع الطلاق.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذين القولين بعد سردهما وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله تبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه أن القول الراجح هو القول الأول لقوة تعليلاته.

الفرع السادس

أقوال الفقهاء في حكم قول الرجل لامرأته

الطلاق يلزمني

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم قول الرجل لامرأته الطلاق يلزمنى الطلاق ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن قول الرجل لامرأته يلزمنى الطلاق يقع طلاقا وهذا هو قول محمد أبو يوسف من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة[1].

القول الثانى: ان قول الرجل لامرأته يلزمنى الطلاق يقع طلاقا مع النية وهذا هو قول بعض الشافعية[2].

القول الثالث: أن قول الرجل لامرأته يلزمنى الطلاق لاتقع به طلاقا حتى ولو نواه وهذا هو قول الحنفية[3].

---

(١) منح الخالق لابن عابدين جـ٣ ص٢٧١ . وفتح الجليل للشيخ خليل جـ٤ ص٧٤ . وروضة الطالبين جـ٨ ص٣٣ . كشاف القناع جـ٥ ص٢٦ .

(٢) حاشية اعانة الطالبين للبكرى جـ٤ ص١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤٦٦ .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بمايلى :

إن هذا اللفظ وهو (يلزمنى الطلاق) قد غلب استعماله عند ارادة الطلاق لذلك يقع به الطلاق بدون حاجة إلى نية فمنه قاله لزمه الطلاق .

واستدل أصحاب القول الثانى: بأن هذا اللفظ يحتمل معان متعددة لذلك اشترط فيه النية .

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن هذه كناية والكناية إنما يترتب عليها الحكم فى وقوع الطلاق .

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله تبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه ان القول الراجح هو القول الثانى لقوة تعليلاته .

المطلب الخامس

التعليق في الطلاق وتأقيته

وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء فى حكم تعليق الرجل طلاق امرأته على والمنهاج.

الفرع الثانى: أقوال الفقهاء فى وقت وقوع الطلاق.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء فى تسمية التعليق الجارى مجرى اليمين يمينا.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء فى حكم توقيت الطلاق بوقت معين.

الفرع الأول

أقوال الفقهاء فى حكم تعليق الرجل طلاق امرأته على وطئها

اختلف الفقهاء فى حكم تعليق الرجل طلاق امرأته على وطئها ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال :

القول الأول: إذا علق الرجل طلاق امرأته على وطئها وقع به الطلاق سواء أمسك أو فارق وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثانى: إذا علق الرجل طلاق امرأته على وطئها لزمه كفارة حنث اليمين وهذا هو قول بعض فقهاء الحنابلة لابن تيمية وابن القيم.

القول الثالث: إذا علق الرجل طلاق امرأته على وطئها كان قوله هذا لغوا ولاشيىء فيه وهذا هو قول ابن حزم الظاهرى[2].

---

(١) المبسوط جـ٧ ص٢٣ ، مواهب الجليل جـ٤ ص١٠٥ وروضة الطالبين جـ٨ ص٢٣٤ والمبدع جـ٨ / ٧.

(٢) المحلى جـ٩ ص١٨٠.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الطلاق إذا علق على شيء وتحقق المعلق عليه وقع الطلاق لامحالة لكون الرجل قد حنث في يمينه والايلاء بالطلاق حلف به.

واستدل أصحاب القول الثاني: بماروى ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: (كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء)[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث على ان كل يمين عام له كفارة فكذلك الايلاء فيه كفارة.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الحلف بالطلاق يدخل فى الحلف لغير اسم الله فيكون لغوا لكونه منهى عنه وعليه فلاينعقد به الإيلاء.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها اصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه ان القول الراجح هو القول الأول لوجاهة تعليلاته.

---

(١) أخرجه الامام البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص٣٨١.

الفرع الثانى

أقوال الفقهاء فى وقت وقوع الطلاق، هل هو من حين الحنث أم من غيره؟

اختلف الفقهاء الأجلاء فى وقوع الطلاق هل يتم من حين الحنث أم لا؟ ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن وقوع الطلاق لايقع إلا الحنث وهذا هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثانى: إن الطلاق يقع ويعتبر الحالف حانثا بمجرد صدور اليمين وهذا هو قول المالكية وبعض الحنابلة[2].

القول الثالث: إن الطلاق لايقع إلا إذا حنث الحالف فى يمينه وهذا هو قول بعض فقهاء الحنابلة[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٤٦٥ وروضة الطالبين جـ٨ ص١١٥ والمغنى ١٣ / ٤٨٢.

(٢) منح الجليل جـ٣ ص٢٨، والمغنى جـ١٣ ص٤٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣٥ ص٣٠٦.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بمايلى:

إن وقوع الطلاق بعد الحنث تأكيد على حصول اليقين من براءة الذمة.

واستدل أصحاب القول الثانى: بأن كفارة يمين الطلاق لاتجب إلا إذا حنث الحالف فى يمينه.

واستدل أصحاب القول الثالث: إن الحالف يخير بين وقوع الطلاق وبين وجوب الكفارة.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه ولاوضوح ولاغموض فيه إن القول الثالث هو القول الراجح لوجاهة تعليلاته.

الفرع الثالث

أقوال الفقهاء فى تسمية

التعليق الجارى مجرى الطلاق يمينا

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم تسمية تعليق الطلاق يمينا ونتج عن اختلافهم ثلاثة أقوال :

القــول الأول: إن التعليق الحالى مجرد الطلاق إذا قصد بها الحث على فعل أمر أو المنع من فعله هذا الأمر أو التصديق به أو التكذيب به سمى يمينا على سبيل المجاز على سبيل الحقيقة وإن لم يقصد بها واحدا من هذه الأشياء سالفة الذكر (ولم يجر مجرى اليمين) كان هذا التعليق تعليقا محضا وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[1] وبعض الحنفية[2].

القول الثانى: إن التعليق الجارى مجرى الطلاق إذا اشتملت

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص٤١٣ ، بلغة السالك جـ١ ص٣٢٥ ، مغنى المحتاج جـ٣ ص٣٢٨ والإنصاف جـ٩ ص٨٨.

(٢) بدائع الصنائع جـ٣ ص٢٢ والمبسوط جـ٦ ص٢.

على اداة وشرط وجزاء سمى يمينا وهذا هو قول الحنفية[1].

القول الثالث: إن التعليق الجارى مجرى الطلاق لايسمى يمينا سواء أكان التعليق محضا أو تعليقا قد جرى مجرى اليمين وهذا هو قول بعض المالكية[2].

هذا ولقد استدل أصحاب القول الأول بأن التعليق إذا قصد به الحث على فعل أمر أو المنع من فعله أو التصديق بأمر أو تكذيب هذا الأمر سمى يمينا على سبيل المجاز على سبيل الحقيقة لمشاركته للحلف فى المعنى أما التعليق المحض فلايسمى يمينا مطلقا.

ولقد استدل أصحاب القول الثانى بأن التعليق الجارى مجرى الطلاق يسمى يمينا متى كأن مشتملا على شرط وجزاء وطالما ان أنه كذلك يسمى يمينا.

نوقش بأن ركنى الشرط والجزاء انما وضع للتعليق لا لليمين

ولقد استدل أصحاب القول الثانى : بأن الإيمان فى لهجات العرب إنما كانت تتميز بصيغ ليس من بينهما هذه الصيغة التى بين أيدينا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٤١٣.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر أدلة كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه ان القول الأول هو القول الراجح لقوة تعليلاته لأن كلا منهما له حقيقة تختلف عن الثانى.

ثمرة هذا الاختلاف التى تم بين الفقهاء الأجلاء:

إن الرجل إذا قال لامرأته: (إذا طلعت الشمس فانت طالق) لايعد هذا يمينا عند الشافعية والحنابلة لأنه لم يجر مجرى اليمين لكنه عند الحنفية يعد يمينا لأنه حلف.

الفرع الرابع

أقوال الفقهاء فى حكم توقيت الطلاق بوقت معين

اختلف الفقهاء الأجلاء فى حكم توقيت الطلاق بوقت معين ونتج عن اختلافهم أربعة أقوال :

القول الأول: إذا علق الحالف طلاقة عن وقت معين فإن طلاقه لايقع حتى يأتى الوقت الذى حدده وهذا هو قول أكثر أهل العلم من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثانى: إذا علق الحالف طلاقة على شىء يقع لامحالة طلقت امرأته فى الحال وهذا هو قول بعض التابعين وبعض المالكية[2].

القول الثالث: إذا علق الحالف طلاقة بالثلاث وقع فى الحال وهذا هو بعض الحنابلة[3].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٣ ص٣٠ ومواهب الجليل جـ٣ ص١٢٢، والتكملة الثانية للمجموع للشيخ المطيعى جـ٤ ص٣٧ والمغنى جـ١٠ ص٤١٠.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٨٢.

(٣) الإنصاف جـ٩ ص٩٠.

القول الرابع: إذا علق الحالف طلاق امرأته بوقت معيّن فلايقع ويعتبر هذا لغو يمين وهذا هو قول ابن حزم الظاهرى[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بقول عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل الذى يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة (يطأ فيمابينه وبين رأس السنة)[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث النبوى الشريف:

يدل الحديث : على إباحة وطء الرجل لامرأته إلى الوقت الذى حدده.

واستدل أصحاب القول الثانى: إن الحالف لو لم يقع طلاقه لأدى ذلك استباحة وطء امرأته فى وقت غير جائز.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المعلق اذا قصد منه الوقوع ثلاثا لوقع فى الحال ثلاثا لعدم وقوع النكاح في وقت محدد فيشبه النكاح المؤقت.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى.

(٢) اخرج نحوه ابن ابى شيبة فى مصنفه جـ٥ ص٢٩.

واستدل أصحاب القول الرابع: بأن الطلاق لايقع فى الحال ولاعند مجىء الوقت المحدد اما عدم وقوعه فى الحال فلانه لم يوقعه منجزا اما عند مجىء الوقت فلانه لم يصدر منه طلاق وقتئذ لذلك لايكون طلاقا.

القول الراجح:

والذى يترجح من هذه الأقوال بعد سردها وذكر الأدلة التى استدل بها أصحاب كل قول للتدليل على صحة قوله يتبين لنا بجلاء لاخفاء فيه وبوضوح لاغموض فيه ان القول الأول هو القول الراجح وذلك لقوة أدلته.

الخاتمة

وبعد التطواف والتجوال فى بطون الكتب القديمة والحديثة بحثا وتنقيبا وتحريا عن إظهار مكنون التراث الإسلامى ومحاولة إعادة صياغة بعض أقوال الفقهاء الأجلاء بطريقة سهلة وبسيطة فلقد بذلت جهدا جهيدا قدر استطاعتى وقلة بضاعتى حتى فرغت مماشرعت فيه من بيان (صيغ الطلاق فى الفقه الإسلامى) ولاأدعى الكمال لعملى هذا لكونه عملا بشرى بيد أننى أقول إن صيغ الطلاق التى يتلفظ بها آحاد الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام صيغة تنجيز وصيغة يمين وصيغة تعليق وإن اليمين ينقسم إلى يمين بالله أو بصفة من صفاته أو بالطلاق.

وان صور الطلاق وصيغة يتفق فى جملها جميع الفقهاء وان صيغة التعليق الجارى مجرى اليمين وهى التى يقصد بها الحث على الشىء أو المنع منه.

وأخيرا فهذا هو عملى المتواضع أضعه أمام القارئ الكريم فإن وجد فيه حسنا فعليه أن يدعو الله لى بالتوفيق والسداد والرشاد والهداية وان وجد خللا وغالبا قد يجد الكثير منه فاطلب منه العفو وأنا شده المعذرة.

هذا وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.


المصادر والمراجع

خامسا: المصادر والمراجع:

١ ـ القرآن الكريم وعلومه.

٢ ـ السنة النبوية الشريفة وعلومها وفيها كتب كثيرة:

* صحيح الامام البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ط المكتبة العصرية.

* صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ط دار إحياء الكتب العربية.

* السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على ط دار المعرفة.

* سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن تريد القزوينى ط دار الفكر.

* سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ط دار الحديث.

* سنن الدارقطنى لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطنى ط دار إحياء التراث العربى.

* سنن النسائى لجلال الدين الأسيوطى ط دار الريان.

* المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ط دار الفكر بيروت.

* مصنف عبد الرازق لأبى عبد الرازق بن همام الصنعانى.

* نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفى. الزيلعى ط دار إحياء التراث العربى.

* سنن الترمذى للإمام الترمذى .

* مصنف ابن شيبه .

٤ ـ كتب الفقه الإسلامى :

أولا: كتب الفقه الحنفى:

* شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ط دار إحياء التراث العربى.

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتب العلمية.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ط دار المعرفة.

* الاختيار لتعليل المختار.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ط الأولى.

* المبسوط للشيخ محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ط دار المعرفة.

* الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين أبى الحسين على بن أبى بكر المرغينانى ط الأولى.

* الفتاوى الهندية.

ثانيا: كتب الفقه المالكى:

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى ط دارالكتب العربية بيروت ـ لبنان.

* بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى ط دار المعرفة.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ط دار القلم.

* الفواكة الدوانى لأحمد بن غنيم النفراوى مكتبة مصطفى البابى الحلبى القاهرة.

* الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى.

* منح الجليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر.

* التاج والإكليل للعبدرى.

* المنتقى للباجى.

* حاشية العدوى.

ثالثا: كتب الفقه الشافعى:

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ الرملى ط دار الفكر

* المجموع لمحى الدين بن شرف النووى.

* مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى ط دار الفكر.

* الأم للإمام الشافعى ط بيروت لبنان.

* حاشية إعانة الطالبين للشيخ الدمياطى البكرى ط الأولى.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ط المكتب الإسلامى.

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

* شرح التنبية لجلال الدين السيوطى ط الأولى.

* الأشباه والنظائر للسيوطى ط دار الفكر ـ بيروت.

* شرح التنبيه للسيوطى.

* حاشية عمرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ عميرة ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

رابعا: كتب الفقه الحنبلى:

* المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ط الأولى.

* المبدع فى شرح المقنع لأبى اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح ط المكتب الإسلامى.

* كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور البهوتى ط عالم الكتب.

* شرح منتهى الارادات للشيخ منصور البهوتى ط دار إحياء التراث العربى.

* الفروع للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح ط عالم الكتب.

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط مكتبة السنة المحمدية.

* الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على بن سليمان المرداوى ط إحياء التراث العربى.

خامسا: كتب الفقه الظاهرى:

١ - المحلى بالآثار للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم الاندلسى ط دار الكتب العلمية.

٣ - كتب اللغة العربية:

١ - لسان العرب لابن منظور ط دار إحياء التراث العربى.

٢ - المصباح المنير فى غرائب الشرح الكبير للرافعى ط مكتبة لبنان.

٣ - معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط دار الجيل.

٤ - المعجم الوسيط لابراهيم أنيس عبد الحليم منتصر.

٥ - مختار الصحاح للرازى ط دار الحديث.

فهرس إجمالى للموضوعات

رقم الإيداع

٢٠٥٦٥ / ٢٠٠٣م